عليه لانها اصح وردى في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك
وان من تختم به لم يترك خيرا وكلها غير ثابتة ولم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شئ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون **باب**
ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه لانباني ذكره فيه تختمه
في يساره لما يأتي حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وعبد الله بن
عبد الرحمن قالا اخبرنا يحيى بن حسان انا سليمان بن بلال عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه فلبسه فيها
افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه
وسلم ولان التختم به نوع تشريف وزينة واليمين اولى بهما واحق ولها تختمه في
يساره فلبيان الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم باليسار الذي هو مذهب
مالك وروايته عن احمد رضي الله عنهما بروايته مسلم عن انس كان خاتمه صلى الله عليه
وسلم في هذه واشار لخنصر يساره وابي داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه
وسلم يتختم في يساره ويقول بعض حفاظ التختم فيها مما روي عن عامة الصحابة
والتابعين وبان خبر المصنف الذي عن جابر فيه ضعيف وخبر قرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان
صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وقميصه والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول
الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله
وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله بان حديث
التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة والمصنف وقال
محمد يعني البخاري هذا اصح شئ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
واذا كان حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان
يؤثر اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية التختم
في اليمين وعن احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى وروي خبر فيه والنهي
عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه
خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان يسأها
ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع **حدثنا** محمد بن يحيى انا ابو
اليمان انا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن

احمد بن ه

حدثنا

حدثنا احمد بن منيع انا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن
ابي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر
يتختم في يمينه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
يتختم في يمينه **حدثنا** يحيى بن موسى انا عبد الله بن عمر انا ابراهيم بن
الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه **حدثنا** ابو الخطاب زياد
ابن يحيى انا عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه **حدثنا** محمد بن
حميد الرازي انا جرير عن محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد
الله بتشديد المهملة وسكون اللام قال كان ابن عباس يتختم في يمينه
ولا اظنه بكسر الجيم في الاشهر الافصح وبفتحها في لغة قيل وهي الافصح
متكلم كحال اي لا اظنه مظاهرا لسياق ان قابل ذلك هو الصلت **حدثنا**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه الى اخره ومن اجل
هذا سبق هذا الموثن في هذا الباب المعقود لتختمه صلى الله عليه وسلم في
يمينه **حدثنا** ابن ابي عمر انا سفين عن ايوب بن موسى عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
وجعل فصه مما يلي كفه فجعله كذلك هو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم
ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد نقل عن السلف بالوجهين هنا
وفيما مر **ونقش فيه محمد رسول الله ونهى ان ينقش احد عليه** اي
مثل نقشه وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اختلف الوضع
وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة ولو قيده
ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش عليه غيره مثله ذا لك
الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روى ان معاذا اتخذ خاتما
ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل على انه قبل
النهي او هو خصوصية لمعاذ **وهو الذي يسقط من معه قبل في بئر**
اريس ومعقب بضم الميم وفتح المهملة فتحتية ففاء فتحتية فموحدة
وهو مولى سعد بن ابي وقاص وقيل حليف لآل سعد بن ابي وقاص
اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الهجرة الثانية حتى قدم المدينة
وكان على خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان رضي الله عنهما